

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل □ ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال ليس له أن يأكل منها .

[ش (الكراع) الخيل المرصدة للجهاد . (العروض) الأمتعة . (الصامت) ضد الناطق والمراد النقد في المال]